

القصاص وما يتعلق به

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٩٣)

س٢: هل يجوز لرجل أن يأخذ قصاص زوجته المقتولة من القاتل أو لا يجوز؟

ج٢: الذي يطلب القصاص أولياء القتيلة لدى الحاكم الشرعي، وزوجها منهم إذا لم

يقم به مانع من الإرث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٤)

س: حدث قبل سبع سنوات أن اختل المدعو (غ.م.خ) وقام بقتل زوجته (ص.س.خ)

وأخيها (م.س.خ) وقد مات (م.س.خ) قبل أخته، ولـ(ص.س.خ) هذه ابن هو ابن القاتل،

وليس له ورثة إلا نحن أبناء عمه أبناء (ص.خ) وقد تنازلنا عن المذكور بناءً على ما ورد من أنه

مختل، إلا أختنا (ح.ص.خ) فإنها تطالب بحقها، فهل يلحقها منه شيء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل، فإن أولاد العم لا يرثون من (ص.س.خ) مع

وجود ابنها، وابنها هو الذي يملك العفو عن القاتل، وأما (م.س.خ) فإن ورثته هم أبناء عمه

إذا لم يكن هناك من هو أحق منهم، وهم الذين لهم حق العفو، وأما أختهم (ح.ص.خ) فليس

لها حق في تركة (م.س.خ) ولا تملك العفو عن القاتل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٣٥٢)

س: إن والدي رحمه الله ضرب شخصاً قبل الحكم السعودي أدامه الله، ونتيجة للضربة

شلت يد الرجل، ولم يقتص من والدي في ذلك الحين نتيجة للجهل، وقد توفي والدي والرجل المضروب قبل الحكم السعودي، وإني الآن أتساءل كيف السداد عن والدي رحمه الله؟ مع العلم أن الرجل المضروب ليس له أولاد أو أحد أقوم بالاستسماح منه إلا عصابة بعيدة عنه جداً، فأفتوني عن ذلك جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن كان الضرب الذي نشأ عنه شلل اليد عمداً عدواناً سقطت القصاص بموت الضارب قبل استيفاء القصاص منه اتفاقاً؛ لتعذره شرعاً بفوات محله، وتعين نصف دية الرجل في مال الجاني إن كان له مال على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن كان الضرب خطأ أو شبه عمد وجب نصف دية المجني عليه على عاقلة الجاني يستحقها ورثة المجني عليه يوم موته إرثاً عنه ثم لورثة كل منهم بعده.

كل هذا إذا لم يثبت عفو المجني عليه عن الجاني عملاً بما هو الأصل، فإن ثبت عفوه فلا شيء على الجاني في ما له ولا على عاقلته ولا شيء لورثة المجني عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٩٣)

س: أفيدونا رحمكم الله تعالى في رجل يشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، قتل رجلاً مسلماً عمداً في مشاجرة بينهما عارضة، ليست بسابقة إصرار، وذلك في هذا العصر في دولة لم يحكم فيها بحدود الإسلام، هل يجوز:

- ١ - لأهل القتل أن يقتلوا القاتل أم لا، ولماذا؟
- ٢ - أخذ الدية من القاتل بوصفه مسلم أم أنه بالقتل متعمد أصبح كافراً، وهل تنطبق عليه آية الفرقان؟

٣ - هل للدية قيمة معينة أو مبلغ محدد؟ هذا وقد زاد الجدل في هذا الموضوع. ونرجو من حضرتكم بموافاتنا بالنتيجة بأسرع وقت ممكن لنضع كل منهم لشرع الله تعالى.

ج: أولاً: يجوز لورثة القاتل أن يطلبوا من ولي الأمر القصاص ممن قتل قريبهم عمداً، قال تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله..... إنه كان منصوراً} ^(١).

ثانياً: الدية تدفع إذا كان القتل خطأ أو كان عمداً وعفى الورثة أو أحدهم وطلبوا الدية، ولا يزول عنه وصف الإسلام بالقتل العمد، قال تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر..... وكان الله غفورا رحيماً} ^(٢).

ثالثاً: تحديد الدية يرجع فيه إلى القاضي حسب اختلاف أنواع القتل من عمد وشبه عمد وخطأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٠٢)

س: نبدي لفضيلتكم بأنه كثيراً ما نقوم بالذهاب بالتوجه لدى من قتل ابنه أو قريبه لكي يعفو عن القصاص، وأحياناً نمكث لديه وقتاً لرجاء أن يعفو سواء بالمال أو بغيره، وأحياناً نتمرض لعدم الأكل حتى يعطينا أو يرفض، وقد سمعنا من بعض من أهل العلم أنه لا يجوز التوجه لمثل هذه الحالة، نأمل إرشادنا لما يجب.

ج: لا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لأن العفو عن القصاص من قبل ولي الدم مرغّب فيه شرعاً، قال تعالى في آية القصاص: {فمن تصدق به فهو كفارة له} الآية ^(٣)، وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه رحمهم الله، عن أنس رضي الله عنه قال: (ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو) ^(٤). وليس القصاص من الحدود التي نهي عن الشفاعة فيها.

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٢) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧٠.

(٣) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٤) أحمد ٢١٣/٣، وأبو داود ٦٣٧/٤ برقم (٤٤٩٧)، والنسائي ٣٧/٨، ٣٨ برقم (٤٧٨٣، ٤٧٨٤)، وابن ماجه ٨٩٨/٢ برقم (٢٦٩٢)، والبيهقي ٥٤/٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٥٩٦)

س أنا محرر هذا السؤال يطلب مني التوجه والشفاعة لرجل قاتل اسمه (ر.س.ذ) الذي قد حكم عليه بالقصاص لقتله للمدعو (س.س.ذ) وكلهم من جماعتي وأقاربي، والمقتول له أولاد ذكور وبنات، أصغرهم له ٣ سنوات، والمقتول له أب اسمه (س.ذ) هو القائم وكيلاً عن أولاد المقتول في المطالبة بحقهم في أبيهم، وأنا كاتب هذا السؤال يطلب مني أولياء القاتل الشفاعة والتوجه لطلب العفو من (س) أبي المقتول، فهل يجوز لي أن أشفع في ذلك وأطلب من (س) العفو وقبول الدية، وهل يجوز لـ(س) أبي المقتول أن يعفو عن القاتل ويقبل الدية؟ علماً بأن المقتول له أولاد صغار. أفتونا مأجورين وفقكم الله وأمدكم بعونه.

ج: القصاص حق مشترك بين الرب جل وعلا وبين ورثة المقتول، فيجوز للورثة أو لأحدهم العفو عن القصاص، وإذا عفى أحدهم سقط حق القصاص، وليس للورثة إلا الدية، قال تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} إلى قوله: {فمن عفى له من أخيه شيء..... من ربكم ورحمة} ^(١)، ويجوز لك الشفاعة في طلب العفو عن القصاص؛ لأن الحق للورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤١٥)

س: لقد تم الاتفاق بالتراضي بطوع واختيار جميع أفراد قبيلة العمامرة من القثمة والممثلة

في:

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

- ١ - ذوي راجح: منهم عوض بن مذعور.
- ٢ - ذوي ملفي: منهم حمود بن معلا، مطلق بن صالح، خلف غبيش، سالم شباب، محسن معيفن، سميح هديان، سعود بن محمد، سعد بن محمد.
- ٣ - ذوي ناصر: منهم سفر بن ماطر، عياد بن بريك.
- ٤ - ذوي رجاح: منهم علي بن شنير، قبلان بن دوارج، خلف عمار.
- ٥ - ذوي عمار: منهم إبراهيم بن فلحان، عاطي فليح.
- ٦ - العرود: منهم عبدالله منير، نوار بن عايد، مسفر بن خلف.
- ٧ - ذوي خنيفس: منهم دسمان بن شداد.
- ٨ - ذوي عبيان: منهم عبيد بن سليمان.
- ٩ - ذوي فايد: منهم عبدالله بن مسلم.
- ١٠ - ذوي معين: منهم محيل باتع.

على ما يلي:

أولاً : الغرامة المتعارف عليها هي: (الدم القطار) دون التلفيات التي تحصل في السيارات أو غيرها.

ثانياً: الغرامة تجب على أي فرد من أفراد القبيلة دخل سن الرابعة عشر من عمره، أو من تلحقه يده عدا حوادث السيارات، ففي سن الرابعة عشر فقط.

ثالثاً: الشخص الذي ترد منه المشكلة يجب ألا يكون في حالة سكر أو متعاطي المخدرات بأي نوع من أنواعها أثناء وقوع الحادثة أو المشكلة.

رابعاً: يجب إبلاغ رئيس القبيلة حالة وقوع الحادثة أو المشكلة من قبل أصحابها مباشرة حتى يتم التصرف وإبلاغ القبيلة ووضع الموقف أمامهم، وذلك في مدة لا تتجاوز السبعة أيام.

خامساً: القبيلة ملزمة بدفع الديات التي تحصل عليها من الحوادث ضمن الاتفاق، قلت أو كثرت.

سادساً: الحادثة التي تقع داخل منطقة الألف كيلو متر يقوم رئيس القبيلة أو من ينوبه ومن يختارهم بالذهاب إلى المنطقة التي وقع فيها الحادث وإنهاء الموضوع.

سابعاً: الحادثة التي تقع خارج منطقة الألف كيلو متر يجب على صاحب الحادث تبليغ رئيس

القبيلة أولاً ثم ينهي وضعه إذا كان لديه الاستطاعة، ويحضر ما يثبت ذلك من أوراق رسمية أو صك شرعي يثبت حقه، وإن لم يستطع فيطلب من رئيس القبيلة الحضور أو إرسال من ينهي الموضوع وحل المشكلة.

ثامناً: لا يحق لأي فرد مهما كانت ظروفه التصرف بدون رأي رئيس القبيلة، والذي ينفرد برأيه سواء بدفع مبالغ مالية أو كفالة دون القبيلة، فليس له الحق ويكون مفراطاً ويتحمل ما يترتب على ذلك.

تاسعاً: في حالة امتناع أي غارم من القبيلة عن دفع الغرامة المتفق عليها لرئيس القبيلة والمتزمين بهذه الشروط سحب المذكور أمام الدولة بطلب تكليفه بدفع الغرامة ضمن أفراد القبيلة، علماً بأنه إذا قدر الله عليه بحادث أثناء المماطلة عن دفع الغرامة لا يلزم القبيلة به ويتحملة لوحده.

عاشراً: يحدد رئيس القبيلة موعد الاجتماع عند أصحاب القضية، ويقوم بإبلاغ القبيلة بذلك

الحادي عشر: حسب الاتفاقية يكون الجميع ملتزمين بهذه الشروط، وألا يجب المطالبة سواء عن طريق معدل أو مذهب، والتقييد بها يكتفي به الجميع.

الثاني عشر: تلغي هذه الاتفاقية بشروطها ما سبق وما عمل به من اتفاقيات وشروط بهذا الشأن.

وعلى ذلك جرى التوقيع والله الموفق.

ج: بعد النظر في الاتفاقية المذكورة وجد أنها مشتملة على إزامات مالية على أفراد القبيلة ومن لم يلتزم بها فإنه يرفع أمره إلى الجهات الحكومية لإلزامه بذلك، وإيجاب هذه الأمور على الناس وإجبارهم على أدائها لا يجوز؛ لأنه إلزام بما لم يوجبه الله ولا رسوله، وأخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه، كما أن مثل هذه الاتفاقيات الملزمة تحدث الشحناء والبغضاء والحقد بين المسلمين، وهذا ينافي ما دعا إليه الشرع المطهر من التوادد والتحاب وجمع القلوب على الخير، فالواجب ترك هذه الإلزامات وترك العمل بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٣٨)

س: يحصل في المنطقة الجنوبية عند بعض القبائل بعض المشاكل، والتي يحصل فيها الضرب بالسلاح ثم يذهبون للقاضي ويحكم الشيخ بينهم بما أنزل الله في كتابه، وقد يتنازل الشخص الذي به الإصابة ومقصده الاعتداء بعد ذلك على خصمه، وذلك لعدم اقتناعهم بحكم الشرع، فيقبل بعض القبائل على البعض بعد حكم القاضي ليحكم المصاب في دمه، فهل هذا جائز بعد حكم القاضي؟ أفيدونا بوضوح وفقكم الله وعسى مسعاكم في موازين حسناتكم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى بقلب سليم.

ج: إذا حكم القاضي بحكم الشرع المطهر وجب الالتزام به، فإن تنازل صاحب الحق عن حقه فلا يجوز له بعد ذلك المطالبة به، ومن تنازل عن حقه ثم بيت النية للاعتداء على خصمه فهو آثم ومرتكب لجرم عظيم، ومستحق للعقوبة، قال الله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء..... فله عذاب اليم} (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٥٩١)

س: يطيب لي أن أتقدم لكم بخالص الدعاء ووافر العرفان على ما تقومون به من عمل وجهد في سبيل خدمة الإسلام والمسلمين، سماحة الشيخ: أحببت أن أتقدم لكم بهذا السؤال لما لكم من مكانة عند المسلمين، ولما لفتواكم من قبول لدى المتحرين للحق، وإنه حصل حادث قتل عندنا في قطر بين أولاد في المدرسة بعد شجار حصل بينهم، حيث قام أصغرهم بضرب

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٦.

الأكبر بسكين طعنه طعنيتين أودت بحياته في الحال، وحيث إن هذه مسألة سعى أهل الخير والصلاح في حلها والشفاعة من أجل أن يعفو ولي الدم، حيث إن القاتل يبلغ من العمر ستة عشر عاماً، وفي محاولتنا لجمع بعض الوجهاء للشفاعة عارضنا واحد نعه أعلم منا وهو من الوجهاء، وله أثر كبير، ولكنه هانا عن الشفاعة، ويزعم أنها شفاعة في حد من حدود الله، وأن الشفاعة في القتل لا تجوز، ونحن حسب علمنا أن الشفاعة في القتل من أعمال البر، وأن العفو أفضل من طلب القصاص؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى..... فله عذاب أليم} وقال تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس..... فأولئك هم الظالمون}، وقال تعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى}، وقال تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين}، وقال تعالى: {والعافين عن الناس والله يحب المحسنين} وجاء في السنة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قوله: (ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو)، وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحوط عنه خطيئة». وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزاء»، وعن عبدالرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «ثلاث - والذي نفس محمد بيده إن كنت حالفاً عليهن - لا ينقص مال من صدقة؛ فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبغي بها وجهه الله عز وجل إلا زاده الله بها عزاء يوم القيامة» الحديث. فهذه الأدلة تبين أن الإسلام حث على العفو وأمر به وأجزل للعافي المثوبة والعطاء في الدنيا والآخرة، وحسب علمنا أن الشفاعة مرغوب فيها شرعاً لقوله ﷺ: (اشفعوا تؤجروا) أو كما قال. وبالطبع يكون ذلك من الأمور المسموح بها شرعاً.

وبما أن فتواكم لها قبول عندنا فإننا نطلب من الله ثم من سماحتكم أن تكتبوا لنا فتوى حول جواز الشفاعة في القتل وتنازل ولي الدم عن القصاص والصلح على مال أو العفو، ومدى جواز ذلك وأفضليته، ونرجو أن يكون ذلك سريعاً إن أمكن.

والله يحفظكم ويرعاكم وجميع أهل العلم والفضل.

ج: الشفاعة عند ولي الدم بطلب العفو أو قبول الدية بدلاً من القصاص جائزة؛ لقوله

تعالى: {فمن عفى له من أخيه شيء من ربكم ورحمة} ^(١)، أي: إذا ترك ولي الدم القصاص وعفى فله أخذ الدية وعليه المطالبة بها. معروف وعلى القاتل تسليمها بدون مماطلة، وقوله جل شأنه في سورة الإسراء: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} ^(٢)، أي: تسليطاً، إن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية، وفي سنن الترمذي أن النبي ﷺ قال في عام الفتح: «من قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل» ^(٣) أي: الدية، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٣) رواه من حديث أبي شريح الكعبي رضي الله عنه:

الشافعي ٢٩٥/١، وأحمد ٣٨٥/٦، وأبو داود ٦٤٤/٤-٦٤٥ برقم (٤٥٠٤)، والترمذي ٢١/٤ برقم (١٤٠٦)، والدارقطني ٩٦/٣، والطبراني ١٨٦/٢٢-١٨٧ برقم (٤٨٦)، والبغوي ٣٠٠/٧-٣٠١ برقم (٢٠٠٤).